

والثلاثان ونصفها وهو الثلث ونصفه وهو السدس فما انصف فاجمعوا ايضا
على انه فرض خمسة وثلث بنت الصلب وبنت الابن مع عدم بنت الصلب والاخت الواحدة
من الاب والام والاخت من الاب مع عدم الاخت من الاب والام والزواج اذا
لم يكن لهية ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا
اذ كان للفروج ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا
كل اثنين فصاعدا من البنات وبنت الابن مع عدم البنات والاخت من الاب
والام والاخت من مع عدم الاخت من الاب والام ولو شئت فقله الثلثان
فرض كل اثنين فصاعدا من اذ الفرض احد من كان لهما النصف من البنات
وبنت الابن والاخت من الاب والام والاخت من الاب والام الثلث من
فرض اثنين فرض الام اذا لم يكن لابن ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا
من الاخت والاخت وكذا فرض لها ثلث ما يعرض في ثلثين وهما زوج واولاد
وزوجه واولاد فان نزل فرض النصف وعي المصطح الاخرى للفرض والام
فيها ثلث الباقي واما اجرة الرجز من جز ثلث فهو فرض الاثنين فصاعدا
من ولدا الام الزكوة والاخت فيه سواء اما السدس فهو فرض سبعة فرض كل
واحد من الاب وابنة ابنة ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا ولولا
لولا الامن او مع الاثنين فصاعدا من الاخت والاخت من اي جهة كانوا
فرض اجرة الواحد والتجديت ان اجتمعا بالاجماع او بالاجماع اذا اجتمع
على عذبة ابي حنيفة والسلفي واهل خلافة المالك فانها لا تصور في عذبة اجتماع
ثلاثة عذبات يرتضن كما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وفرض بنت الابن او بنت
الابن مع بنت الصلب تكلمه الثلثين وفرض الاخت من الاب والاخت من
الاب مع الاخت من الاب والام تكلمه الثلثين وفرض الواحد من ولدا الام الزكوة
فرضه والاخت من الفروض ويستحقها واما اجرة فهو عيضا من اجرة
عقبانة وحب ذوي فروض فاجمع ذوي الفروض فخلي صومى من اجرة
بعض المال وحب عن جميعه فاجمع البعض فهو الولد لولا ولولا ولولا ولولا

من النصف الى الربيع

من النصف الى الربيع ويجوز ان الزوجية او الزوجية او التلاخ او الالة من الربيع
الى الثمن ويجوز ان كل واحد من الابوين الى السدس ويجوز ان اجرة من الثلث
الى السدس اذ ثلثان فصاعدا من الاضعة والاخت من اي جهة كانوا وحب بنت
الصلب بنت الابن من الصلب الى السدس وحب بنت الصلب بنت الابن من
الثلثين الى السدس وحب الاخت من الاب والام ايضا الاخت من الاب من
الثلثين الى السدس فهذا هو اجمع البعض وكله بجميع اصحابه التي ذكرنا
اجماع من الائمة رضي الله عنهم العايبات فاما حب اجمع ويسمى حب الائمة
فان اجمعهم وقع على ابن الابن يسقط ولدا لابن الزكوة والاخت وانما يسقط
الحجر والاحداد دون الام يسقط اكله وكبره و **اجمع** ان ولدا الام يسقط
بارسمة الولد ولولا الابن والابن وكبره و **اجمع** ان ولدا الابن والام يسقط
بثلاثة بالابن وابن الابن والابن وكبره من هذه الثلثة يسقط ولولا الابن
بالاجماع **اجمع** اكله يسقط ولدا لابن كموله فقال ابو حنيفة يسقط
الحجر الاخت والاخت من الابوين او من الابن كما يسقطهم ولكنه يقاسم الاخت
والاخت من الابوين او من الابن كما تسقطه المراسمة على ثلثة الاصل فان
انقصت المراسمة عن ثلث الاصل فرض ثلثة الاصل واعطى الاخت والاخت
ما يعرض هذا اذا لم يكن مع الاخت والاخت من له فرض فان كان معهم من له فرض
اعطى فرضه وقاسمهم اكله كما تسقطه المراسمة عن سرك الاصل فانها كما
احفل له اعطيه فاما ولدا الابن فان اجمع الائمة وقع على انهم يسقطون بالاب
وابن الابن والحب في الاب والام **اجمع** اكله يسقطهم اكله وقد
قدمنا ذكر ذكوة اولاد الابوين فاعتنى عن اعدائه و **اجمع** اكله انما استكمل
بنت الصلب الثلثين يسقط بنت الابن الا ان يكون بائنا من ابنته او ابنته من
ذكر فيصحبها فيما يقع للذكر مثل حظ الانثيين و **اجمع** اكله انما استكمل الا
حوازة من الاب والام الثلثين يسقط الاخت من الابن الا ان يكون معهم
احد فيصحبها فيما يقع للذكر مثل حظ الانثيين واما حب العقبانة فالعقبان
كل ذكوة بينه وبين الميت انثي و **اجمع** اكله انما يسقط الفروض في
اليوم ففرضهم ثم يعطى العقبان ما يعرضه في ذكوة اقربهم فاقربهم واقر بهم